

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19842 - إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر أزيد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم .

(ش عن عبد الرحمن بن عوف)